

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وأخرج من تصرف المميز الشامل للبالغ السفية فقال لا أي ليس لولي السفية رد طلاقه أي السفية زوجته لأنه لازم له على المذهب خلعا كان أو غيره و ليس له رد استلحاق نسب من السفية لمجهول نسبه لأنه لازم له أيضا و ليس له رد نفيه أي النسب من السفية لحمل أو ولد عن نفسه و ليس له رد تنجيز عتق مستولده أي السفية على المشهور إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة ونفقتها أكثر منهما ويتبعها مالها ولو كثر على الراجح ومفهوم مستولده أن عتق غيرها لوليه رده وهو كذلك كما في المقدمات و ليس له رد قصاص طلبه السفية من جان عليه أو على وليه و ليس له رد نفيه أي القصاص بعفو السفية عن جان عليه أو على وليه و ليس له رد إقرار من السفية ب موجب عقوبة للسفية كسرقة وشرب مسكر وقذف وقتل وزنا ابن رشد اعلم وفقنا □□ تعالى وإياك أن السفية البالغ تلزمه جميع حقوق □□ تعالى التي أوجبها □□ تعالى على عباده في بدنه وماله ويلزمه ما وجب في بدنه من حد أو قصاص ويلزمه الطلاق كان يمين حنث فيها أو بغير يمين وكذلك الظهار وينظر له وليه فيه بوجه النظر فإن رأى أن يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل وإن رأى أن لا يعتق عنه وإن آل ذلك إلى الفراق بينهما كان ذلك له ولا يجزيه الصيام ولا الإطعام إذا كان له مال يحمل العتق ثم قال وأما الإيلاء فإن كان دخل عليه بسبب يمين بالطلاق وهو فيها على حنث أو بسبب امتناع وليه من تكفيره عنه عن ظهار لزمه وأما إن كان حلف على ترك الوطاء فينظر ليمينه فإن كانت بعثت أو صدقة أو ما أشبههما ما لا يجوز له فعله ويحجر عليه فيه وليه فلا يلزمه به إيلاء وإن كانت با □□ لزمه الإيلاء إن لم يكن له مال ولا يلزمه إن كان له مال وإن كانت بصيام أوجب على نفسه أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما يلزمه لزمه به الإيلاء ثم قال ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا